شروط تحقق الإجماع ١ ـ أن يكون الاتفاق من المجتهدين ، أما العوام ومن لم يبلغ درجة الاجتهاد فلا اعتبار باتفاقهم ولا بخلافهم ، وعلى هذا لو خلا بعض العصور من المجتهدين لم يتحقق الإجماع ، فلا يلزم غيره العمل برأيه ، وإنما يلزمه وحده العمل به . فإن وُجد عدد من المجتهدين تحقق الإجماع باتفاقهم إذا كانوا ثلاثة أو أكثر على الرأي الراجح ، فإن وُجد اثنان فقط واتفقا على رأي ؛ وهو رأي الجمهور. أما إذا اتفق أكثر المجتهدين على حكم ، لأن الحق يحتمل أن يكون في جانب المخالفين للأكثر ، فتكون العصمة من الخطأ في رأي هذه الكثرة ، ولأن الأكثر يأخذ حكم الكل في الأمور الفقهية . أو اتفاق الشيخين: أبي بكر وعمر إجماعا ، لأن هؤلاء ليسوا كل المجتهدين ، فلا يكون اتفاقهم إجماعا شرعيا ملزما للناس كلهم . وذلك لقيام الأدلة على اختصاص الأمة المحمدية بالعصمة من الخطأ عند الاتفاق ، بخلاف غيرهم من الأمم . ٤-أن يكون الإجماع بعد وفاة الرسول ﷺ ، وعلى هذا لا وجود للإجماع ولا اعتبار به في عصره ، لأن الرسول ﷺ إن وافق الصحابة على الحكم الذي اتفقوا عليه كان الحكم ثابتا بالسنة لا ، بالإجماع ، أو الصحة أو الفساد ، كاتفاق علماء اللغة على أن حرف الفاء يفيد الترتيب والتعقيب وأن الواحد نصف الإثنين

Summarized by © lakhasly.com